إلزامية التأمين الفلاحي ضمان لإستمرارية الإستثمار في العقار الفلاحي

الطالبة مهيدي نوال
مخبر القانون العقاري و البيئة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم
الدكتور :حيتالة معمر
جامعة عبد الحميد ابن باديس –مستغانم

مقدمة

يعتبر الإستثمار في القطاع الفلاحي احد البدائل التي يعول عليها لتنمية الاقتصاد خارج قطاع المحروقات و لذا تعد الفلاحة إحدى قواعد النمو الإقتصادي في البلاد ،و عامل ذو أهمية كبرى في التقدم الاجتماعي، فحماية القطاع الفلاحي هي إحدى المهام الرئيسية للمشرع الجزائري من خلال التشريعات التي تهدف للدفع بالاستثمار و حمايته ته من المخاطر التي تشكل عائقا نحو الاستغلال الأمثل للعقار الفلاحي ،فطبيعة العمل الزراعي المكشوف على الطبيعة جعلته عرضة لعوامل خارجية المتمثلة في الحرائق و الفيضانات و الرياح و الصعيق، و غيرها من الأمراض التي تصيب التربة و المنتوج الزراعي و، تأثر سلبا على المردود الفلاحي مما تطبد الفلاحين خسائر معتبر ترهق كاهله و تؤدى بعزوفه عن النشاط الفلاحي ،نتيجة لذالك أصبح التأمين الفلاحي ضرورة ملحة لحماية المستثمر و النشاط الفلاحي من مخاطر الخسارة التي تؤدي لا محال لإهمال الأراضي الفلاحية و العزوف عن الاستثمارالفلاحي إن كان لا يذر بالفائدة

فالتغطية التأمينية تشعر الفلاح بالأمان و تدفع به لاستثمار أمواله في مشاريع فلاحية ،طالما انه يدرك حصوله على التعويض عن المخاطر الزراعية من خلال هيئات خاصة أنشأت لهذا الغرض وهي الصندوق الوطني الوطني للتعاون الفلاحي ،صندوق الضمان على الكوارث الطبيعية و صندوق التعاضدية الفلاحية

لذا فان التعرض لموضوع التأمين الفلاحي يقتضي طرح الإشكالية التالية :ما مدى فعالية التامين الفلاحي في حماية و الدفع بعجلة الاستثمار الزراعي؟ و ما دور الهيئات المكلفة بضمان المخاطر الزراعية؟

المحور الأول :إلزامية التأمين الفلاحي

إن ارتباط الأراضي الفلاحية بالوظيفة الاجتماعية و تحقيق الصالح العام ،جعلت من الاستثمار الفلاحي هدفا منوطا بها لا يمكن المساس به تحت أي شكل ،ولذا يلتزم المستثمر الفلاحي كما يلتزم المالك بواجب الاستغلال و إلا اعتبر متعسفا طيقا لقانون التوجيه العقاري [1]، الا انه قد تعترض المستثمر أسباب قاهرة تحول دون تنفيد التزامه باستغلال و استثمار العقار الفلاحي و مراعاة لهذه الظروف اوجد المشرع سياسة التأمين الفلاحي كآلية لحماية و الحفاظ على الاستثمار الفلاحي و الإلزام بإكتتاب عقود التأمين لتغطية المخاطر الواعقة على الأراضي الفلاحية بمختلف أصنافها

لم ينص المشرع الجزائري على إلزامية التأمين الفلاحي ضمن قانون 03/10 المحدد لشروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة [2]،ولا ضمن قانون التوجيه العقاري 25/90 [3] كمرجع لسياسة العقار الفلاحي ،إلا انه بالرجوع إلى القانون رقم 16/08 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي [4] نجده قد ألزم المستثمرين الفلاحين باكتتاب عقود التامين و يقع الالتزام على جميع المستثمرين للأراضي الفلاحية بمختلف أنواعها سواء المملوكة ملكية خاصة او التابعة للأملاك الخاصة للدولة ،إذ تنص المادة 69 من الفصل الثالث من قانون التوجيه الفلاحي 16/08 "يجب على المستثمرين الفلاحيين بالنسبة لكل النشاطات الفلاحية ،الذين يستفيدون من إجراءات دعم او مساعدة الدولة مهما كان شكلها و كيفيتها ،اكتتاب عقود التامين "

يلاحظ من خلال نص المادة أنها اشترطت على المستفيدين من اجراءات الدعم و المساعدة، إلزامية اكتتاب عقود التأمين وهذا لا يعني إعفاء المستثمر الغير مستفيد من الدعم ،ففي إطار استغلال الأراضي الفلاحية يحتاج الفلاح لتمويل نشاطه الاستثماري إلى مبالغ مالية ضخمة يعجز عن توفيرها شخصيا مما يستدعي تدخل الدول و

---

[1] –تنص المادة 48 من قانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري ،جريدة رسمية عدد49 مؤرخة في 1990/11/18 المعدل و المتمم بالأمر رقم 26/95 مؤرخ في 25 سبتمب سنة 1995 ،جريدة رسمية عدد55المؤرخة في 25 سبتمبر 1995 "يشكل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق ،نظرا الى الأهمية الاقتصادية و الوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الاراضي
وفي هذا الاطار ،يشكل الاستثمار الفعلي و المباشر او غيرالمباشر واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية او حائزها ،وعلى كل شخص طبيعي او معنوي يمارس حيازة ذالك عموا "

[2] –قانون 03/10 ،المؤرخ في 2010/08/15 ،المحدد لشروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ،جريدة رسمية رقم 46لسنة2010

[3] –القانون رقم 25/90 ،السالف الذكر

[4] -القانون رقم 16/08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي ،جريدة رسمية عدد46 لسنة 2008

هيئات القرض قصد تقديم الدعم الفلاحي المتمثل في التمويل الفلاحي ، حددته المادة 85 من قانون التوجيه الفلاحي في الدعم المالي للدولة و التمويل التعاضدي[5] و القرض البنكي .

أولا -الأخطار الفلاحية المؤثرة على للاستثمار الفلاحي و الملزمة لإكتتاب التأمين

يقصد بالتأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني و المادة 2 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 [6]و المتعلق بالتأمينات ،المعدل و المتمم ،هو العقد الذي يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له او إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال او إيرادا او أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين بالعقد ،وذالك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له، وللإستفادة من التعويض يشترط أن يقوم المؤمن بتأمين نشاطه الفلاحي حتى يستطيع ان يتقاضى من شركة التأمين تعويضا عن هذا الضرر[7]

و قياسا على التعريف يمكن تعريف عقد التأمين الفلاحي، على انه العملية التي تتم بين الهيئة المكلفة بالتأمين الفلاحي و المؤمن له او المستفيد ،و يشترط لكي يعطى للتامين الطابع الفلاحي أن يمارس المؤمن له بشاطا فلاحيا و يدخل ضمن هذا الوصف ،الفلاح ،الموال ،المربي ،المنتج الفلاحي او المزراع او المستثمر ،أصحاب التعاونيات الفلاحية ،كما يشمل التأمين الأخطار المرتبطة بالنشاطات و المنتوجات الفلاحية ،

تختلف الأخطار التي يتعرض لها النشاط الفلاحي و التي تشكل عائقا أمام المستثمر باختلاف المصدر المنشئ لها ،إلى أخطار طبيعية و أخطار اقتصادية

1-الأخطار الطبيعية

---

[5] -بقصد بالتمويل التعاضدي هو التمويل الفلاحي التعاوني عن طريق التعاضدية الفلاحية ا و هي هيئة مهنية تهدف الى منح القروض الفلاحية و التعويض القائم على روح التضامن و التآزر و بختلف التمويل التعاضدي عن التمويل البنكي انه يقوم على مبدأ تقاسم الاخطا ر

[6] -الأمر رقم 07/95 ،المؤرخ في 1995/01/25 ،جريدة رسمية رقم 13 ،لسنة 1995 المعدل و المتمم بموجب القانون 04/06 ،المؤرخ في 2006/02/20 ،جريدة رسمية رقم 15 لسنة 2006

[7] -عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،عقود الغرر وعقد التامين –الجزء السابع –منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،سنة2000،الطبعة الثالثة ،ص1156

هي تلك الأخطار المرتبطة بالإنتاج حيواني و المحاصيل الزراعية والتي يكون مصدرها خارجا عن إرادة المستثمر الفلاحي و هي ناتجة عن العوامل الطبيعية، وحددت المادة 52 من الأمر رقم 07/95 الأخطار المناخية و تشمل

التأمين ضد الكوارث الطبيعية :و هي مجمل المخاطر المناخية التي تؤثر على الإنتاج الفلاحي مثل الجفاف ،الفيضانات التي تعتبر من الأسباب الرئيسية التي تؤثر على الإستثمار الفلاحي بهلاك المنتوج الفلاحي و تكبد المستثمر تكاليف الخسارة و تكاليف النهوض بمستثمرته الفلاحية، بالإضافة إلى الجليد و الثلوج ،السيريكو ، التأثير السلبي لأشعة الشمس على أوراق الأشجار المثمرة و الكروم بإحراقها

2-الأخطار الماسة بالصحة الحيوانية و النباتية

و تشمل مختلف الأمراض التي تصيب الحيوانات و النباتات و تؤثر على المنتوج الزراعي ،او تؤدي لنفوق الحيوانات و من أمثلتها العفونة الفطرية او فطر العنب التي تمس إنتاج البطاطا بالإضافة لأمراض أخرى حشرية كالجراد او فيروسية التي تصيب الحيوانات كألحمى القلعية وهو مرض شديد الانتشار و يصيب الغنم و الأبقار و الجاموس و يسببه فيروز من عائلة بيكورنا [8]كما تتأثر الحيوانات بالعوامل المناخية كالكوارث الطبيعية

3-الأخطار الاجتماعية

و يقصد بها الأخطار الناتجة عن تدخل الإنسان مثل السرقة و الحرائق و الاختلاس و التغيرات الاجتماعية التي تؤدي لضياع كميات معتبر من الإنتاج و المحاصيل الزراعية

4-الأخطار الناتجة عن تذبذب السوق الاقتصادية

يعتبر تقلب الأسعار في السوق احد العوامل المؤثرة على السوق الفلاحية ،فتذبذب الأسعار يعتبر المشكل الذي يأرق المستثمر الفلاحي بتغير حجم العرض و الطلب ،و تتأثر بذالك أسواق التجزئة

[8] -اهم الأمراض التي تصيب الحيونات ،على موقع : http://arabic.veterpedia.net/

كما يؤثر تغير أسعار السوق فيما يخص المستلزمات الفلاحية على الفلاح و قدرته في اقتناء هذه المستلزمات هذا ما يضعف نوعية وجودة و نسبة الإنتاج الفلاحي بالإضافة لطول الفترة ما بين تسليم و إيصال المنتوج القابل للتلف إلى للسوق يكلف الفلاح خسائر معتبرة [9]

5-المخاطر التي تلحق أموال المستثمرة الفلاحية : هي تلك المخاطر التي تصيب الأملاك السطحية للمستثمرة الفلاحية في إطار استغلال العقار الفلاحي التابع للدولة عن طريق الإمتياز حيث ذكرت المادة 4 من قانون03/10[10] الأملاك السطحية ،و بقصد بها الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية و لا سيما المباني و الأغراس و منشآت الري [11]،كما تشمل أموال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للأفراد

فهذه الأموال معرضة لمخاطر الحريق التي تصيب العتاد الفلاحي او البناءات المقامة على الأراضي الفلاحية او الغلال الموجودة في المخازن او الحبوب او الأعلاف بما في ذالك التبن [12]

و تجدر الإشارة إلا انه إضافة للتأمين على المخاطر الفلاحية يلتزم المستثمر بإكتتاب عقود التأمين الاجتماعي بهدف تأمين نفسه ضد المرض او العجز و الحوادث التي يتعرض لها خلال النشاط الفلاحي **[13]**

ثانيا –أهمية التامين الفلاحي في تحقيق تنمية الاستثمار الفلاحي

تكمن أهمية التامين الفلاحي في حماية الفلاح من المخاطر التي تؤثر على الاستثمار الفلاحي وعلى الفلاح ، من خلال التعويض عن الأخطار والتخفيف من حجم الخسائر المالية و الإنتاجية بغية تحفيز المستثمر للنهوض من جديد لاستغلال العقار الفلاحي و ذالك بهدف تحقيق التنمية الفلاحية للوصول للاكتفاء الذاتي[14] والرفع من معدل

---

[9] –غردي محمد ،التامين الفلاحي كالية لتغطية المخاطر الفلاحية ،مجلة الابداع ،عدد8 ،موقع :
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31672

[10] –القانون رقم 03/10 ،المؤرخ في 2010/08/15 ،المحدد اشروط و كيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة ،جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2010

[11] –ليلى زروقي و همر حمدي باشا ،المنازعات العقارية ،دار هومة للطباعة و النشر ،طبعة 2015 ،ص127

[12] –بن رقية بن يوسف ،شرح قانون المستثمرات الفلاحية ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ،الطبعة الاولى ،2001 ،ص178

[13] *تواتي خوجة ،الرقابة على استغلال العقار الفلاحي التابع للاملالك الخاصة للدولة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سنة 2015 ،ص113

[14] –الاكتفاء الذاتي هو سد الحاجيات الغذائية عن طريق انتاجها محليا و تقاس درجة الاكتفاء الذاتي بالمقارنة مابين نسبة الإنتاج و نسبة المتاح للاستهلاك الكلي سواء تم انتاجه محليا او تم استراده بحيث تحسب درجة الاكتفاء بقسمة الانتاج المحلي على المتاح للاستهلاك ضرب مئة فاذا كانت

الزيادة في الدخل الوطني و تحقيق مستوى معيشي مرتفع للأفراد و المجتمع [15]و تتجسد الأهمية المباشرة للتأمين الفلاحي في الأتي

-امتصاص الصدمات التي يتعرض لها المستثمر للأراضي الفلاحية على اختلاف أصنافها سواء كانت مملوكة له او في إطار حق الامتياز بالنسبة للأملاك الخاصة للدولة، اذ يتعرض الفلاحون لكوارث طبيعية متوقعة و غير متوقعة و التي لا يمكنهم درءها و بذالك يحافظ التأمين على دخل الفلاح و الدفع لاستمرارية النشاط الفلاحي

-نوفير الأمان و الضمان للمزارع للتوسع في الإنتاج ،بإستقطاب التمويل في المناطق الريفية و بالتالي الرفع من الدخل القومي، كما يعتبر التأمين الفلاحي احد الآليات التي تخفف العبء على الدولة بالتقليل من الاعتمادات الحكومية المخصصة لدرء الكوارث ،و هو بذالك يحفظ كرامة الفلاح عند حدوث الكوارث فلا يقع تحت رحمة الهبات و الإعانات و المنح

-يعتبر التأمين الفلاحي الشمال من بين المصادر التمويلية للإشتثمار الفلاحي و يساهم بذالك في الدفع بعجلة التنمية الزراعية و المساهمة في زيادة معدل النمو الاقتصادي [16]

ثالثا –معوقات التأمين الفلاحي في تحقيق التنمية الفلاحية

ترجع دوافع إنشاء آلية التأمين الفلاحي بالدرجة الأولى إلى تنمية الاستثمار في قطاع الفلاحة وازالة العقبات التي تقف وراء تراجع الاستثمار و من بينها المخاطر التي يتعرض لها القطاع الفلاحي، الا انه و بالنضر للدارسات التي تمت في هذا المجال تبن إلا انه لا يوجد تأثير قوى للتأمين الفلاحي على مردودية الإنتاج الفلاحي ،و يرجع ضعف التأثير الايجابي إلى عدة معوقات او عوامل ساهمت بشكل سلبي في عدم أداء التأمين للدور الفعال نحو ترقية الإستثمار الفلاحي و من جملة الأسباب نذكر:

النتيجة مئة بالمئة عندها نصل الى تحقيق الاكتفاء الذاتي اما اذا كان طلب الاستهلاك اطثر من المتح من الانتاج فنصل الى عدم الاكتفاء او العجز الغذائي ،ماخوذ عن مبروكي الطاهر ،دور القطاع الفلاحي في تحقيق الامن الغذائي في الوطن العربي ،مجلة الباحث ،عدد5 لسنة 2007 ، ص15

[15] –غردي محمد ،القطاع الزراعي الجزائري و اشكالية الدعم و الاستثمار في ضل الانضمام الة المنضمة العالمية للتجارة ،اطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية ،كلية الاقتصاد جامعة الجزائر 3،2012 ،ص18

[16] –ميلزي محمد امين ،دور التامين المصغر في تنمية القطاع الزراعي ،دراسة لمجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية سطيف ،رسالة مجيستير ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير ،جامعة سطيف 1،2004 ،ص60

-ضعف مستوى النضج الثقافي و الاجتماعي و السياسي و الأخلاقي ، و عدم توفر بيئة قانونية مناسبة للمستثمر الفلاحي من اجل المساهمة في إنجاح العملية التأمينية ،التي تتطلب تضافر الجهود بين المؤمن و المؤمن له، فغياب الوازع الأخلاقي جعل الكثير من الفلاحين يستعملون طرق احتيالية للحصول على مبالغ مغرية و في سبيل ذالك يسلكون طرق غير قاونية، كعدم تحاشيه المخاطر او درءها بإتخاذ الإجراءات الازمة لحماية محصوله الزراعي او الإدلاء بتصريحات كاذبة للحصول على التعويض

-الإنتقاء التفاضلي للمخاطر [17]:يلجا بعض من الفلاحين بتأمين فقط عن الأخطار التي يجد نفسه في أمس الحاجة لهاو تعود عليه بتعويض معتبر، هذا ما يسبب عجز ميزانية شركات التأمين كما أن غياب التحسيس لأهمية التامين و فوائدة جعل اغلب الفلاحين يعزفون عن اكتتاب عقود التامين، إما لجهل إجراءاته و إما لعدم الشعور بالأمان كما ان ارتفاع الأقساط ساهم بشكل كبير في هذا العزوف

-عدم مصداقية و دقة المعلومات الإحصائية عن الإنتاج و المناخ ،فإنجاح برنامج التأمين يتطلب توفير معلومات إحصائية دقيقة عن المناخ و إنتاج المحاصيل الزراعية، و هذا ملا يتوفر في اغلب الأحيان مما يؤثر سلبا على احتساب الأقساط و التعويضات ،ويرجع السبب في ذالك لنقص الخبراء المتخصصين في مجال التأمين الفلاحي الميداني

المحور الثاني :الهيئات القائمة على عمليات التأمين الفلاحي

إن نجاح العملية التأمينة تتطلب وجود المؤمن له و المؤمن ،فالمؤمن له يلتزم بموجب عقد التأمين بدفع أقساط التأمين بمقابل تتكفل المؤمن بتغطية المخاطر، لذا أوكل المشرع صلاحية التأمين عن الأخطار الزراعية لعدة هيئات و مؤسسات تختلف مهمتها بإختلاف نوع المخاطر و قيمة الضرر ، تضمنت المادة 52 من الأمر 27/95 الأخطار التي يضمنها عقد التأمين الفلاحي و أحالت تنظيم هذه العملية إلى المرسوم التنفيذي رقم 416/95 المحدد لشروط و كيفيات ضمان الأخطار الزراعية [18]

---

[17] -علي حسين خليفة الحاج ،المشاكل و المعوقات التي تواجه تامين تكلفة الانتاج الزراعي ،رسالة ماجستير ،جامعة الخرطوم ،السودان ،2008،ص12

[18] المرسوم التنفيذي رقم 416/95 المؤرخ في 09/ديسمبر 1995 ،يحدد شروط و كيفيات ضمان الاخطار الزراعية و كيفياته ،جريدة رسمية عدد76 لسنة 1995

ومن بين الهيئات الفاعلة يتصدرها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي ، التعاضدية الفلاحية ،صندوق الكوارث الفلاحية

أولا–الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)

هو مؤسسة مهنية فلاحية ، تم إنشاءه بمقتضى الأمر رقم 64-72 المؤرخ في 02 ديسمبر 1972 الذي يجمع بين ثلاث صناديق ، الصندوق المركزي لإعادة التعاون الفلاحي(CCRMA)و الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي (CCMSA)و الصندوق التعاون الفلاحي للتقاعد(CMAR) وفي سنة 1995 تم تحويل التقاعد و الضمان الاجتماعي للفلاحين إلى الصندوق الوطني للعمال الغير أجراء (CNAS) ، يتواجد على المستوى المحلي صناديق محلية CLMA)والصناديق الجهوية للتعاون الفلاحي (CRMA)

1–نشاطات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

يعد الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الرائد في مجال التامين الفلاحي، فزيادة عن النشاطات التأمينية يعتبر كهيئة قرض إذ يقوم بالعمليات البنكية بمنحه للفلاحين قروض فلاحية ،كما يشارك في عمليات البورصة و يبقى نشاطه الرئيسي تغطية أخطار التامين الفلاحي .،كما يندرج عمله ضمن الأعمال الاجتماعية للتضامن و التعاون المشترك عن طريق جمع الاشتراكات فهو ليس بمؤسسة ربحية بل تعاونية وتابعة لوزارة الفلاحة ، يحتل الصندوق الصدارة باعتباره الملجأ الأول للفلاحين الجزائريين لتغطية الأخطار التي يواجهونها أثناء مزاولتهم لنشاطهم الفلاحي اذ شكلت حصته من أجمالي التأمينات على الأخطار الفلاحية أكثر من 78%في السنوات الأخيرة [19]

و تشمل المنتجات التي يؤمنها و يغطيها الصندوق إلى منتجات فلاحية و أخرى غير فلاحية

–التامين على المنتجات الغير فلاحية : و نشمل الأخطار التي تصيب المنتجات الغير فلاحية و نذكر منها ،التامين ضد الحرائق المتعددة و التامين ضد الأخطار المتعددة ،تأمين السيارات ،تأمين الطاقة ،تأمين النقل و تأمين الحوادث الطبيعية

[19] –قريشي العيد ،مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية ،مجلة الدرسات الاقتصادية و المالية ،جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،العدد10،موقع البوابة الوطنية للمجلات العلمية المحكمة https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37114

-التامين على المنتجات الفلاحية :و تشمل الأخطار التي تصيب المنتجات النباتية و المنتجات الحيوانية ونذكر على سبيل المثال، تأمين حريق المحاصيل و الأعلاف ،تامين البرد ،تامين الأخطار المتعدد للبيوت البلاستكية ،تأمين الأخطار المتعدد للبطاطا ،التأمين المتعدد للأبقار و الدواجن و أضيف مؤخرا التامين على المواشي من كافة الأخطار ،و يمتد التأمين الفلاحي إلى كافة المخاطر مهما كان نوعها و الناتجة عن استعمال العتاد الفلاحي [20]

-تأمين متعدد الاضطرار: يوفر هذا الضمان للحماية ضد الخسائر المباشرة التي تلحق البطاطس و النانجة عن البردو الجليد

ثانيا :صندوق ضمان الكوارث الفلاحية

انشأ الصندوق بموجب المادة 202 من القانون رقم 20/87 المؤرخ في 87/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 [21]،إلا انه لم يصدر المرسوم التنظيمي له إلا بعد الجفاف الذي طال الفلاحين خلال ربيع 1990 ،و الذي اثر على المنتوج الفلاحي الأمر الذي جعل الحكومة بعد تعويض الفلاحين تصدر المرسوم التنفيذي رقم 158/90 المتضمن صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية ،اذ نصت المادة 2 منه على :" يهدف الصندوق إلى تعويض المنتجين الفلاحيين عن الأضرار المادية التي يتعرضون لها بتأثير الكوارث الزراعية كما يرمي إلى تشجيع و تنمية التأمين على المخاطر الزراعية ،ولا يقتصر مجال تدخله على الزراعة و إنما يشمل أيضا قطاع الإنتاج الحيواني [22]"

يقصد بالكوارث الزراعية هي تلك الأضرار الغير خاضعة للتأمين او الغير مؤمن عنها نضرا لطابعها الاستثنائي الذي لا يمكن توقعه او درءه باستخدام الوسائل التقنية، فهي تصيب مناطق شاسعة لذا يكون التأمين عليها في غاية الصعوبة ،فيحتاج التعويض عن الخسائر المترتبة عنها لتدخل الدولة

---

[20] القانون رقم 20/87 المؤرخ في 19987/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ،جريدة رسمية عدد54 لسنة 1988"
-عجة الجيلالي ،ازمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها ،دار الخلدونية ،سنة 2005،ص228

[21] – تنص المادة 202 من القانون رقم 20/87 المؤرخ في 19987/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ،جريدة رسمية عدد54 لسنة 1988"

[22] -المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 158/90 المؤرخ في 26 ماي 1990 المتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية ،جريدة رسمية عدد22

اما عن مجال تدخله فيشمل التعويض الخسائر المادية التي تصيب المستثمرات الفلاحية من جراء الكوارث الفلاحية الغير قابلة للتأمين، بنسبة 46 %من قيمة الخسائر كما يهدف إلى تشجيع وتطوير التامين ضد الأخطار الفلاحية ،أما الأخطار الفلاحية الواسعة النطاق و ذات بعد وطني وهي ما يطلق عليها بالنكبة الوطنية يخرج التعويض عنها عن نطاق الصندوق، للتتكفل الدولة بهذه التعويضات في إطار نضام التضامن الوطني وهو ما قصدته المادة 02 فقرة 02 من المرسوم رقم 158/90 [23]، كما نص قانون التوجيه الفلاحي 16/08 على إمكانية التعويض عن الكوارث الغير محتملة ، نصت المادة 70منه على "في حالة وقوع كوارث طبيعية او حدوث مخاطر غير محتملة ،وعلى وجه الخصوص في حالة نكبة لا يؤمن عليها ،يمكن إن يستفيد المستثمرون الفلاحيون ،بعنوان التضامن الوطني من الاعانات الممنوحة في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما "[24]

شروط الاستفادة من تعويضات صندوق ضمان الكوارث الزراعية

لاستفادة المنتج الفلاحي من تعويضات الصندوق يجب خضوعه لإجراءات إدارية ،بأن يثبت انه مؤمن لدى الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي على احد المخاطر (الحريق ،البرد ،..)[25]،و قد سدد الاقساط الملزم بها ،وذالك تحت طائلة إقصاءه من الاستفادة من التعويض ،و لا يتحمل الصندوق الضمان عن الكوارث إلا بنسبة لا تتجاوز 80 % [26]من قيمة الأضرار في حين يتحمل الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي جزء من الخسائر بغية تشجيع المستثمرين على تأمين المخاطر الفلاحية

ثالثا –صندوق التعاضد الفلاحي

تعتبر النعاضدية الفلاحية كما جاء في نص المادة 67 من قانون التوجيه الفلاحي 06/08،هيئة مهنية تتفرع عنها الصناديق الجهوية تابعة للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية ، تهدف على وجه الخصوص إلى تحقيق كل عمليات التأمين وإعادة التامين ،بالإضافة لمنح قروض بهدف الاستثمار الفلاحي و تقوم بالتعويض عن الأخطار

---

[23] –تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 158/90 المذكور اعلاه "اذا اكتسبت الاضرار المذكورة في الفقرة السابقة طابع كوارث طبيعية و طنية شاملة بسبب اتساع مداها فانها تكون موضوع إجراءات خاصة "

[24] –المادة 70 من قانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي السالف الذكر

[25] –المادة 26 من المرسوم التنفيذي اعلاه

[26] –المادة 26 من المرسوم التنفيذي 158/90 السابق الذكر

الفلاحية لفائدة أعضاءها الشركاء و المنخرطين او المستفيدين و يتم إنشاءها بموجب عقد رسمي [27]خبث لا تهدف التعاضدي لتخقيق الربح بقدر ما تحرص على تجسيد روح التضامن و التآزر بين أعضاءها لتشجيع الاستثمارات الإنتاجية و توسيع المساحات الزراعية المستغلة و كذا تكثيف منتجاتها [28]و يطلق على هذا النوع من التامين بالتامين التعاوني يقوم على اساس تعاوني ولا يهدف الى الربح حيث يضمن توفير تغطية تامينة للأعضاء بأقل تكلفة ممكنة [29]

الخاتمة

يعتبر التأمين الفلاحي من بين الدعائم التي أوجدتها الدولة الجزائرية لاستمرارية النشاط الفلاحي بمرافقة مختلف الفاعلين في المجال الفلاحي لتحقيق الأمن الغذائي و تنمية الاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، ولذا فان إلزامية التأمين الفلاحي بات ضرورة تفرضها المصلحة العامة و تحقيق الوظيفة الاجتماعية للأراضي الفلاحية، على غرا ر مصلحة المستثمر الفلاحي المرتبط بالأرض الفلاحية مهما اختلف تصنيفها ،لذالك فان بعث الأمن بوجود هيئات تتكلف بتغطية المخاطر التي يتعرض لها النشاط الفلاحي من شأنه الدفع بالفلاحين لاستثمار أموالهم في الفلاحة ،و لذا تبنى قانون التوجيه الفلاحي مبدأ إلزامية التأمين و جبره على المستثمرين، غير إن هذا الإلزام لم نلمسه ضمن القوانين المنضمة للعقار الفلاحي ولا ضمن قوانين التأمين عن المخاطر الفلاحية هذا ما جعل الأهداف الاستثمارية للتأمين الفلاحي لم تبلغ النسب المتوقع منها ،و لنا في ذالك تجربة مبدأ الزامية التأمين عن السيارات

هذا و إضافة للعوائق أخرى ساهمت بشكل مباشر او غير مباشر في تسجيل النقائص و التي نذكر منها عزوف الفلاحين عن الاستفاذة من التأمين الفلاحي بسبب الجهل لطبيعة الاجراءات التأمينة و تكاليف أقساط التأمين التي لا تتناسب مع قدراتهم المالية ،لذا و لتحقيق نجاعة التأمين الفلاحي نحو استثمار أفضل يجب تفعيل إلزامية التأمين الفلاحي على مستوى جميع القوانين و التشريعات المرتبطة بالعقار الفلاحي و كذا تحسيس المنتج الفلاح

---

[27] –المادة 86 من قانون التوجيه الفلاحي 16/08 السالف الذكر

[28] –بوشريط حسناء ،النضام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر ،رسالة دكتورا مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتورا ،جامعة محمد خضير بسكر –كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2017 ،ص244

[29] – احمد شرف الدين ،أحكام التامين ،توزيع دار الكتاب الحديث ،الطبعة الثالثة ،1991 ،ص21

لأهمية قطاع التأمين و تبسيط إجراءات الإكتتاب و الحصول على التعويض ،و الإستفادة من خبرات و تجارب الدول الرائدة في مجال التامين الفلاحي

قائمة المراجع

المؤلفات

-احمد شرف الدين ،أحكام التامين ،توزيع دار الكتاب الحديث ،الطبعة الثالثة ،1991

-بن رقية بن يوسف ،شرح قانون المستثمرات الفلاحية ،الديوان الوطني للاشغال التربوية ،الطبعة الاولى ،2001

-عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،عقود الغرر وعقد التامين –الجزء السابع –منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان سنة2000،الطبعة الثالثة

-عجة الجيلالي ،ازمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها ،دار الخلدونية ،سنة 2005

-ليلى زروقي و همر حمدي باشا ،المنازعات العقارية ،دار هومة للطباعة و النشر ،طبعة 2015

المقالات

-مبروكي الطاهر ،دور القطاع الفلاحي في تحقيق الامن الغذائي في الوطن العربي ،مجلة الباحث ،عدد5 لسنة 2007 ،

-غردي محمد ،التامين الفلاحي كالية لتغطية المخاطر الفلاحية ،مجلة الابداع ،عدد8 ،موقع https://www.asjp.cerist.dz/en/article/31672:

-قريشي العيد ،مساهمة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في تغطية الخسائر الفلاحية ،مجلة الدرسات الاقتصادية و المالية ،جامعة الشهيد حمة لخضر

،الوادي،العدد10،موقعالبوابةالوطنيةللمجلاتالعلميةالمحكمة

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/37114

الرسائل

-بوشريط حسناء ،النضام القانوني للعقار الفلاحي في الجزائر ،رسالة دكتورا مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه ،جامعة محمد خضير بسكر –كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2017 ،ص244

-تواتي خوجة ،الرقابة على استغلال العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة للدولة ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سنة 2015 ،ص113

-ميلزي محمد امين ،دور التامين المصغر في تنمية القطاع الزراعي ،دراسة لمجموعة من المستثمرات الفلاحية بولاية سطيف ،رسالة مجيستير ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسير ،جامعة سطيف ،2004

-علي حسين خليفة الحاج ،المشاكل و المعوقات التي تواجه تامين تكلفة الإنتاج الزراعي ،رسالة ماجستير ،جامعة الخرطوم ،السودان ،2008،ص12

-غردي محمد ،القطاع الزراعي الجزائري و إشكالية الدعم و الاستثمار في ضل الانضمام الة المنضمة العالمية للتجارة ،اطروحة دكتورا في العلوم الاقتصادية ،كلية الاقتصاد جامعة الجزائر ،2012

النصوص التشريعية و التنظيمية

القوانين

-القانون رقم 20/87 المؤرخ في 19987/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ،جريدة رسمية عدد54 لسنة 1988"

- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري ،جريدة رسمية عدد49 مؤرحة في 1990/11/18 المعدل و المتمم بالأمر رقم 26/95 مؤرخ في 25 سبتمب سنة 1995 ،جريدة رسمية عدد55المؤرخة في 25 سبتمبر 1995

-القانون رقم 03/10 ،المؤرخ في 2010/08/15 ،المحدد اشروط و كيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ،جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2010

القانون رقم 16/08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يتضمن التوجيه الفلاحي ،جريدة رسمية عدد46 لسنة 2008

المراسيم

-المرسوم التنفيذي رقم 158/90 المؤرخ في 26 ماي 1990 المتضمن تنظيم صندوق الضمان على الكوارث الفلاحية ،جريدة رسمية عدد22

-المرسوم التنفيذي رقم 416/95 المؤرخ في 09/ديسمبر 1995 ،يحدد شروط و كيفيات ضمان الاخطار الزراعية و كيفياته ،جريدة رسمية عدد76 لسنة 1995

-الأوامر

الأمر رقم 07/95 ،المؤرخ في 1995/01/25 ،جريدة رسمية رقم 13 ،لسنة 1995 المعدل و المتمم بموجب القانون 04/06 ،المؤرخ في 2006/02/20 ،جريدة رسمية رقم 15 لسنة 2006